الفصل الرابع
زينة المرأة المسلمة

تمهيد :

الزينة فى نفسها غير محرمة ، والله جميل يحب الجمال ، ومن حق المرأة أن تتزين وأن تتمتع بجمالها وزينتها ، ولكن يجب أن يكون المقصود للمرأة من زينتها زوجها ، فالزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها ، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة . والزينة تختلف من عصر إلى عصر ، ولكن أساسها فى الفطرة واحد ، هو الرغبة فى تحصيل الجمال أو استكماله وتجليته للرجال ، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور فى الاتجاه بها إلى رجل واحد ، هو الزوج ، وشريك الحياة ، يطلع منها دون سواه على ما يشاء .

إن الدين فى نظرته إلى صلة المرأة بالرجل ينظر إليها كزوجة ، فيطلب إليها أن تتزين ، ولكن لزوجها وحده : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (١). وذلك لتحقيق الانسجام بين الزوجين ، والمحافظة على الرغبة المتبادلة بينهما كَذَكَر وأنثى ، فالإسلام يحل لها التزين لزوجها ، ويحرم عليها التبرج لغير محارمها ، والإسلام يعنيه فى الدرجة الأولى أن تكون المرأة كزوجة موضع إغراء لزوجها ، ولكن له دون غيره .

والزوجة التى تُهمل فى تزيين نفسها ، أو فى تزيين بيتها ، أو فى تزيين أولادها ، لا تلقى تأييدًا من الإسلام ، فضلاً عن الترحيب منه ، فيقول تعالى :

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٣١ .

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾(١) .

ونظافة البدن والثياب كنظافة البيت والأولاد عنصر أساسى فى التزيُّن ، كذلك عدم مسخ مخلوقات الله بالتبديل والتغيير عنصر أساسى فى التزين أيضًا ، والإسلام إذ ينصح المرأة بالتزين لزوجها فى محاولة لجذب أنظاره إلى فتنتها وإغرائها كامرأة وأنثى ينصحها فى المقام الأول بالحرص على أداء رسالتها كزوجة وأُمٍّ ، وتركيز انتباهها للزوجية والأمومة معًا ، والإسلام يريد للمرأة ألاَّ تلهو بنفسها وتستخف بقيمتها ، فتتخذ من ذاتها سلعة للعرض والإغراء .

أولاً : حدود الزينة :

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(٢) : قال القرطبى : «والزينة على قسمين : خِلْقِيَّة ومكتسبة ، فالزينة الخلقية وجه المرأة ، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوية لما فيه من المنافع وطريف العلوم . وأما الزينة المكتسبة : فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها ، كالثياب ، والحلى ، والكحل والخضاب » (٣) . فزينة المرأة هى كل ما يزينها ويجملها ، سواء أكانت زينة خِلْقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم ، أم زينة مكتسبة ، كالثياب والحلى وغيرها .

وفى هذه الآية الكريمة أَمَرَ الله النساء بإخفاء زينتهن ونهاهن عن إبدائها ، ولم يستثن « إلاَّ ما ظهر منها » والراجح كما جاء فى تفسير الطبرى والقرطبى والزمخشرى والرازى لهذه الآية الكريمة من سورة النور أن يقتصر ما ظهر منها على : الوجه والكفين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف ، كالخاتم لليدين ، والكحل للعين .

---

(١) سورة الأعراف ـ من الآية ٣٢ .

(٢) سورة النور ـ من الآية ٣١ .

(٣) الجامع للقرطبى ـ ج ١٢ .

يقول القرطبى :

لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ، صلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما .

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها :

« يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه »(١) . وعليه ، فإن ما ظهر من الزينة فى الوجه واليدين يجوز كشفه ، لأن كشف الوجه واليدين مباح .

ويقول الإمام الطبرى فى تفسيره :

وأما قوله تعالى : ﴿ إلاّ ما ظَهَرَ منها ﴾ ، فمعناه : أن الزينة زينتان ، زينة ظاهرة وزينة خافية ، فالزينة الظاهرة ـ كما يقول قتادة ـ هى السوار والخاتم والكحل . وقالت عائشة رضى الله عنها : هى السوار والخاتم ، وذكرت فى تأييد قولها أن ابنة أخيها لأمها عبد الله بن الطفيل دخلت عليها مزينة فدخل النبى ﷺ فأعرض عنها . فقالت عائشة : يا رسول الله إنها ابنة أخى وجارية ، فقال : « إذا عركت المرأة ـ أى بلغت المحيض ـ لم يحل لها أن تُظْهِرَ إلا وجهها وإلاَّ ما دون هذا ، وقَبَضَ على ذراع نفسه فترك بين قبضتيه وبين الكف مثل قبضة أخرى »(٢) .

يقول الطبرى : « وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عَنَى بذلك الوجه والكفين ، يدخل فى ذلك وإن كان كذلك ـ الكحل والخاتم والسوار والخضابات «وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال لإجماع الجميع على أن على كل مُصَلٍّ أن يستر عورته فى صلاته ، وإنما للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعدا

---

(١) رواه أبو داود فى سننه ، وقال إنه مرسل . . وقد مر علينا من قبل .

(٢) رواه ابن جرير الطبرى .

ذلك من بدنها ». وإذا كان لها إظهار ذلك كان مَعْلومًا أنه مما استثناه الله تعالى بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لأن ذلك ظاهر منها[1] .

وأما الزينة الخفية :

فهى نحو القِلاَدَة والدُّمْلُج[2] ، والخلخال ، والرأس ، وما فوق الذراعين ، فلا يجوز إظهارها إلا لمن جاء ذكرهم فى قوله تعالى :

« ولا يبدين زينتهن ـ أى الخفية ـ إلا لـ . . . . . » الآية

ويقول دكتور محمد البهى فى كتابه رأى الدين بين السائل والمجيب : كل أمرأة مطلوب منها ستر جسمها إلى ظهر قدمها عدا الوجه ، لقوله تعالى فى شأن الآداب العامة بين المؤمنين والمؤمنات : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وزينة المرأة جميع بدنها وشعر رأسها ، وليس الموضع فقط الذى تزينه الآن فى عصرنا الحاضر بأدوات الزينة المختلفة .

فتطلب الآية عدم إبداء أى جزء من البدن والكشف عنه ، وتستثنى ما يظهر عادة منه بحكم العمل والحركة فى السير ، وهو الوجه والكفان .

إن الإسلام طلب من المرأة فى ملبسها أن تستر بِمَا تَلْبَسُ جميعَ أجزاء بدنها عدا الوجه والكفين ، نظرًا إلى أن بدنها كله مصدر إغراء للرجل ، ولذلك عبر عن بدنها بزينتها : « ولا يبدين زينتهن » إشعاراً بما ينطوى عليه من جاذبية الأنوثة وجمال التركيب . أما ارتداء الملابس القصيرة طبقًا للموضة فإننا إذا كنا نجعل الموضة تحكم قواعد السلوك والآداب العامة فيعنى ذلك أننا ندعو إلى تغيير رأى الدين ، ونخضع مقاييسه فى هذه الآداب العامة إلى ما تأتى به « الموضة » كل يوم من نماذج فى ملابس المرأة وتغيير وجهها ورموش عينيها وصورة شعر الرأس عندها .

فالمرأة المسلمة لها الخيار :

إمَّا أن تأخذ بنظرة الإسلام فترى معه أن بدنها لا فرق فيه بين موضع وآخر يعبر كل

---

(١) تفسير الطبرى ـ ج ١٨ .

(٢) الدُّمْلج : سوار يحيط بالعضد .

عن جمال الأنوثه . وإمّا أن تأخذ بنظرة « الموضة » . . ولكن ليس لها أن تمزج بين النظرتين وتجمع بينهما ، ولا أن تُخضع نظرة الإسلام إلى نظرة الموضة بدعوى التغيير والتطور .

ويقول فضيلة الشيخ الطاهر الزواوى فى كتاب مجموعة فتاوى :

أمر الله النساء بستر زينتهن فقال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والزينة تشمل ثلاثة أشياء :

ـ الملابس الجميلة .

ـ الحلى فى اليدين والرجلين والآذان والصدر .

ـ ما تتزين به النساء من زينة على الوجه واليدين وتصفيف الشعر وما شابه ذلك ، وهذه الزينة هى التى أُمِرَتِ المرأةُ بإخفائها ولا تبديها إلا للزوج والمحارم .

فإذا ظهر من المرأة شىء من هذه الزينة بدون قصد فلا إثم عليها ، كما لو كشفت الريح عن ثيابها فلا شىء عليها . ولا يشمل قوله تعالى :

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ما تعمدت هى إظهاره فإنَّ ما تعمدت إظهاره ليس مقصود الآية ، فالفرق واضح بين ما ظهر بنفسه بدون قصد وبين ما أظهره الغير .

أما الوجه والكفان فهما من العورة لا من الزينة ، واستثناؤهما من العورة بنص الحديث لحاجة النساء إلى كشفهما لقضاء مصالحهن .

وكما يقول العلامة أبو الأعلى المودودى فى تفسير سورة النور .

«هناك فرق بين ستر العورة وبين الحجاب ، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، أما الحجاب فهو شىء فوق ستر العورة ، وهو ما يُحَالُ به بين النساء وبين الأجانب من الرجال » .

فزينة المرأة هى كل ما يضفى عليها حسنًا وبهجة ، ولا يقتصر ذلك على ما تتحلى به المرأة من حلى وثياب ، وما تتجمل به من أصباغ وعطور ، ولكن الزينة هى ما خلق الله من جسمها من مفاتن ، وما فطرها عليه من تناسق وجمال فى أعضاء جسمها ؛

ولذلك يجب ألاَّ يكون الخمار نفسه زينة للناظرين ، وبذلك يكون عكس ما أراد الله مِنْ جَعْلِه ساترًا لزينتها وفتنتها . كما أن الخمار نفسه لا يكفى مع التجمل والتزين ؛ ولذلك عقب قوله تعالى :

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ (١) والزينة إن كانت مستورة فلا يجب عمل أى شىء يلفت النظر إلى هذه الزينة ، وذلك مصداقًا لقوله تعالى :

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢) .

فزينة المرأة وظهور جمالها بين الرجال غواية وإغواء ، وشرارة توقظ فى نفوسهم الشهوة الحيوانية .

فالعين هى مقدمة الشهوة ، والنفس لا تشتهى إلا ما تقدمه العين لها ؛ لذلك أمر الله تعالى الرجال أن يَغُضُّوا من أبصارهم ، وأَتْبَعَها بقوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (٣) . وكذلك أمر النساء بأن يغضضن من أبصارهن ، وأتبعها بقوله : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٤) . فمعنى ذلك أن النظر هو الوسيلة التمهيدية لفاحشة الزنى ، فالرجولة هى الرجولة ، والأنوثة هى الأنوثة ، والجاذبية بين الرجل والمرأة جاذبية فطرية لَمْ ولن تتغير مدى الدهر ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (٥) .

﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ (٦) .

ولقد حذر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات من كل ما يثير شهواتهم وشهواتهن فقال

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٣١ .
(٢) سورة النور ـ من الآية ٣١ .
(٣) سورة النور ـ من الآية ٣٠ .
(٤) سورة النور ـ من الآية ٣١ .
(٥) سورة الروم ـ من الآية ٣٠ .
(٦) سور فاطر ـ من الآية ٤٣ .

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(١) .

فيجب على كل مسلم ومسلمة الابتعاد عمَّا يقود إلى الزنى من متعة العين ولذة البصر، أو الأذن ، أو أى حاسة من الحواس الأخرى ؛ لأن من يقترب من التيار الجارف لابد غَارِقٌ فيه مهما كانت مقاومته . وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « العَيْنُ تَزْنِى وَزِنَاهَا النظرُ » .

وقال عيسى عليه السلام :

« مَنْ ينظرُ إلى امرأة ليشتهيها فقد زَنَى بها قلبه » .

ويقول ابن الجوزى رحمه الله : إن النساء شقائق الرجال ، فكما أن المرأة تعجب الرجل فكذلك الرجل يعجب المرأة . فيجب على المسلم التقى أن يلجم عينيه بلجام الحياء والعفاف حتى ينجو من الزلل ، فالشهوة لا تصحو إلا إذا أيقظتها ، ولا تتنبه إلا إذا دعوتها ، وعليه فإنه يُباح للمرأة أن تتزين لزوجها مادامت فى بيتها بما تشاء من زينة وثياب وعطر وهى بين محارمها ، ولا يجوز لها بأى حال من الأحوال أن تظهر بزينتها فى حضور غير محارم مطلقاً .

كما أن طلاء « الأظافر » مما نهى الشرع عنه ؛ لأنه عند إرادة الطهارة الشرعية غسلا ووضوءًا يجب إزالة مثل هذه العلائق ، لأنها تحول دون وصول الماء إلى الجسم ، وإلا كان غسلها ووضوءُها باطِلَيْنِ مع بطلان ما يترتب عليهما من عبادة .

ولنتدبر معاً هذا الحديث الشريف :

عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«كيف بكم إذا طَغَى نساؤكم ، وفَجَرَ شبابكم ، وتركتُم جِهَادكُم ؟

قالوا : وإنَّ ذلك لَكَائِنٌ يا رسول الله ؟

قال : نعم والذى نَفْسِى بيده ، وأَشَدُّ منه سيكون .

« كيف بكم إذا رأيتم المعروفَ منكرًا والمنكر معروفاً ؟

قالوا : وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟

---

(١) سورة الأسراء ـ الآية ٣٢ .

قال : نعم والذى نفسى بيده ، وأشد منه سيكون .

وكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟

قالوا : وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟

قال : نعم ، وأشد منه سيكون .

يقول الله : بِى حلفتُ لأُسَلِّطَنَّ عليهم فتنةً تدعُ الحَلِيمَ فيهم حَيْرَانَ .

قالوا : وما المخرج يا رسول الله ؟

قال : حتى تأطُروهُم على الحق أَطْرًا .

تزين العروس ليلة زواجها :

حتى العروس فى ليلة زفافها لا يجوز أن يبدو من زينتها ما لا يحل للآخرين فيراها الآخرون ، وكأن الله عز وجل قد أسقط تشريعاته فى حدود العورة للأجانب هذه الليلة، فلا يجوز للفتاة أن تخلع الحجاب ليلة الزفاف ، فَفَرْضُ الحجابِ على المرأة المسلمة تكريم لها ، وإعلاء لمكانتها ، وحفاظ على شرفها وعرضها ـ وتَمَسُّك الفتاةِ بالحجاب تمسك بأسباب الفضيلة ، وبأثمن وأسمى ما تعتز به المرأة فى حياتها . وما يحدث من تخلى المرأة عن الحجاب ليلة الزِفاف ، وما يجرى فى الزفاف من عرض المرأة فى أبهى زينتها على القاصى والدانى والغريب والقريب لا يقره دين ولا خُلُق ، ولا تقتضيه شهامة الزوج ورجولته ، وهو باطل يجب أن يزول ، ومنكر يتحتم أن يغير .

قال الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين :

قال الأصمعى : رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة وبيدها سبحة ، فقلت ما أبعد هذا من هذا ؟ فقالت :

ولله منى جانب لا أضيعه ... وللهو منى والخلاعة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له . فالتزين والتجميل يجب ألا يكون إلاَّ للزوج تطييبًا لخاطره . وهذا واجب على الزوجة ، وحق للزوج لا يسقط وإن مضى الشطر الأعظم من الحياة .

وقد أجمل القرطبى حكم الزينة الظاهرة والخفية بقوله :

« من الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبدًا لكل الناس المحارم والأجانب ، وأما الباطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى فى الآية الكريمة :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ الآية (١) .

وروى الترمذى عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله ﷺ قال : « الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » .

٢ ـ المستثنون من الآية الكريمة :

يقول الله تعالى فى سورة النور :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٢) .

تتضمن هذه الآية الكريمة توجيهًا بنهى النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية ، كزينة الأذن ، والشعر ، والعنق ، والصدر ، والساق ، وقيل القلادة والخلخال والرأس وما فوق الذراعين ونحوها أمام الأجانب ، فالتحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة ، ومن ثم يبيح القرآن الكريم التخفف منه عندما يأمن الفتنة .

فاستثنت الآيةُ الكريمةُ من هذا النهى :

١ ـ بُعُولَتِهِنَّ : أى أزواجهن ، فللرجل أن يرى مِنْ زوجته ما شاء ، وكذلك المرأة ، وفى الحديث الشريف : « احفظ عورتك إلا من زوجتك » .

---

(١) سورة النور من الآية ٣١ .

(٢) جامع القرطبى ج ١٢ ، والنص القرآنى من الآية الحادية والثلاثين من سورة النور .

٢ ـ آباءَهن : ويدخل فيه الأجداد من قبل الأم والأب .

٣ ـ آباء أزواجهن : فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة لهن .

٤ ـ أبناءَهن : ومثلهم أبناء ذريتهم من الذكور والإناث . ,

٥ ـ أبناء أزواجهن : لأن الزوجة بمنزلة أمهم فى البيت .

٦ ـ إخوانهن : سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ ـ بنى إخوانهن : لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية .

٨ ـ بنى أخواتهن : لما بين الرجل وخالته من حُرمة أبدية .

٩ ـ نساءهن : أى النساء المتصلات بهن نسبًا أو دينًا .

أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل .

١٠ ـ ما ملكت أيمانهن : أى عبيدهن وجواريهن .

ويرى الأئمة أن المقصود هنا الإماء دون الذكور .

١١ ـ التابعين غير أولى الإربة من الرجال : رجال يتبعون القوم لينتفعوا منهم ، فيكونون تابعين للبيت الذى يدخلون على نسائه ، وهم لا يشتهون النساء لفقدانهم للشهوة الجنسية بسبب بدنىٍّ أو عقلى ، كالجَبِّ والعنَّة ، والبلاهة ، والجنون .

١٢ ـ الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : وهم الأطفال الذين لم يَثُرْ فى أنفسهم الشعور الجِنْسى ، فإذا لُوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدى أمامهم زينتها الخفية ، حتى وإن كانوا دون البلوغ .

ولم تذكر الآية الكريمة الأعمام والأخوال ؛ لأنهم بمنزلة الآباء عُرْفًا ، حيث يقول الرسول الكريم ﷺ : « عم الرجل صنو أبيه »(١) .

ويقول الإمام القرطبى فى تفسيره :

لقد سوت الآية الكريمة بين المحارم فى إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم من زينة ، فيبدى للأب مالايجوز إبداؤه لوالد الزوج ، وهكذا . . .

---

(١) رواه مسلم .

٣ ـ ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[١] :

ولما كانت الوقاية هى المقصودة نهى القرآن الكريم المؤمنات عن الحركات التى تعلن عن الزينة المستورة وتهيج الشهوات الكامنة ، وتوقظ المشاعر النائمة ، ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة .

(أ) قعقعة الخلخال :

يجب على المرأة المسلمة ألاَّ تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خَفِيَ من زينتها بالرنين أو بأى وسيلة أخرى ، حيث كانت المرأة فى الجاهلية وفى صدر الإسلام حين تمر بالناس تضرب برجلها لتسمع قعقعة خلخالها ، فنهى القرآن الكريم عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوى النزعات الشهوانية ، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة فى لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها .

(ب) الوقار فى المشى وفى الحديث :

يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم الوقار والاستقامة فى مشيتها وفى حديثها ، وتجنب الإثارة فى سائر جسمها ووجهها .

يقول الزمخشرى فى تفسيره :

« إن الزينة التى يجب إخفاؤها قد تكون موضعًا فى الجسم ، أو حركة لعضو ، أو طريقة فى الكلام أو المشى ، أو حلية مِمَّا تتزين به النساء ، أو مما يلبسنه ، أو غير ذلك» .

ويقول الله تعالى :

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٢] .

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب ـ من الآية ٣٢ .

فإن التكَسُّرَ والميوعة من شأن الفاجرات لا مِنْ خُلُقِ المسلمات .

(جـ) التعطر :

للمرأة أن تتعطر بما شاءت من الطيب للزوج ، ولكن من المستحسن للزوجة ترك التجميل والتطيب فى غياب الزوج ، أما فى حضوره فنعم ، فيجب أن يكون التطيب والتعطر للزوج فقط ؛ لذلك فلا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تتزين المرأة لرجل غير زوجها ، فإن لفت النظر بالعطور والروائح يُعَد تبرجًا . ومن وسائل جذب انتباه الرجال ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور والروائح الفائحة ، وقد نهى الإسلام عنها ، فعن أبى موسى رضى الله عنه ، عن الرسول ﷺ ، أنه قال :

« كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا » يعنى زانية(١) .

وحديث آخر لرسول الله ﷺ يقول :

« أَيُّمَا امرأةٍ استعطرتْ فَمَرَّتْ على قوم ليجدوا رِيحَهَا فهى زانية ، وكل عين زانية»(٢).

وقد روى أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تتطيب وتتخضب ثم تركت ذلك ، فدخلت على عائشة رضى الله عنها يومًا بدون طيب ولا خضاب ، فعجبت عائشة لأمرها ، وسألتها : ما حملها على ترك الطيب والخضاب وهى ذات زوج ؟ فقالت لها : يا أم المؤمنين ، إن عثمان بن مظعون لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخلتُ على رسول الله ﷺ فأخبرتُه بذلك ، فلما لقى عثمان قال له : « يا عثمان ، تؤمن بما نُؤْمِنَ به ؟ » قال : نعم . قال : « فأسوةٌ لَكَ بنا » (٣) .

يعنى ذلك أن رسول الله ﷺ أمره أن يُقْبِلَ على زوجته أسوة به ﷺ .

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه النسائى ، وابن خزيمة وابن حِبَّان فى صحيحَيْهما .

(٣) رواه أحمد .

قال الشوكانى :

« واستنكار عائشة ترك الخطاب والطيبِ يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك »(١) .

٤ ـ إباحة لباس الحرير والتزين بالذهب للمرأة :

(أ) تحريمه على الرجال :

حرم النبى ﷺ الحرير والذهب على الرجال وأحلهما للنساء ، فعن على بن أبى طالب ، كرم الله وجهه قال :

« أخذ النبى ﷺ حريرًا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله فى شماله ثم قال : « إنَّ هَذَيْنِ حَرامٌ على ذُكور أُمَّتِى حِلٌّ لإناثهم »(٢) .

ورأى النبى ﷺ خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال :

« يَعْمَدُ أحدُكُم إلىَ جَمْرَةٍ من نار فيجعلها فى يده » .

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ :

« خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ » فقال : « لا والله لا آخُذُه وقد طَرَحَهُ رسول الله ﷺ » وفيما رُوِىَ أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا »(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه فى الدنيا لم يَلْبَسْهُ فى الآخِرَة »(٤) .

وقال رسول الله ﷺ فى حُلَّةٍ من الحرير :

« إنما هذه لباسُ مَنْ لا خَلاَقَ له »(٥) .

---

(١) نيل الأوطار ـ ج ٦ .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه أحمد عن أبى أمامة مرفوعاً بسند حسن .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) رواه الشيخان .

وفى الحديث الشريف الذى روته كتب الصحاح عن علامات الساعة :

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :

« . . . والعلامة العاشرة هى لبس الحرير . . . » الحديث

وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى المسلمين المقيمين فى بلاد فارس : « إياكم والتنعم وزى أهل الشرك » وفى رواية للإمام أحمد : « إياكم والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين » .

والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعى الخالص ، والمراد بلبسه للرجال ، والعلة فى ذلك أن جميع الأديان السماوية على وجه العموم والإسلام على وجه الخصوص لا يحب للرجل أن يسير حياته على سُنَّةِ الترف ، وإنما يحب له الرجولة الكاملة التى من خصائصها ألاَّ ينغمس فى أدوات الزينة ووسائلها ، ولا يتعارض ذلك مع قوله تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (١) .

وقوله تعالى :

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٢) .

فذلك شىء ، والانغماس فى الترف شىء آخر .

وقد حَرَّمَ الإسلام لبس الحرير الطبيعى على الرجال ، اللهم إلا لضرورة ، فقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضى الله عنهما لِحِكَّةٍ كانت بهما (٣) .

وإذا كان يحرم على الرجال لباس الحرير والذهب فإنه لا يعنى تحريم التعامل أو التجارة فيهما ، فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه ، أن النبى ﷺ بعث إلى عمر حلة

---

(١) سورة الأعراف ـ من الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأعراف ـ من الآية ٣١ .

(٣) رواه البخارى .

من حرير ، وكان قد سمع منه ﷺ قبل ذلك قوله : « إنما يلبس الحرير مَنْ لا خَلاَقَ له فى الآخِرة » ، فتعجب عمر رضى الله عنه ، كيف يرضى له النبى ﷺ أن يلبس حلة الحرير وقد قال فى نظيرتها ما قال .

فقال النبى ﷺ : « لم أبعثها إليك لتلبسها ، ولكن لَتبِيعَها أو لتصيب بها مالا » .

(ب) حله للنساء :

ولم يحرم النبى صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير على النساء ، فاستثناهنَّ من هذا الحُكم مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها ، وما فُطِرَتْ عليه من حُبٍّ للزينة ، على أن يكون الهدف من زينتها زوجها فقط ، وليس إثارة للشهوات ، فالله تعالى أَحَلَّ للمرأة أن تتزين بما تشاء من الثياب الحرير بقدر ما يسمح به مستواها المالى ، وبشرط تفصيله وإعداده على أفضل ما يرضى الدين .

الذهب :

وللمرأة أن تتزين بالذهب ، وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها أن النجاشى أهدى إلى رسول الله ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى ، فأخذه رسول الله ﷺ ببعض أصابعه ثم دعا حفيدته أمامة بنت ابنته زينب رضى الله عنهما ، فقال لها : «تَحَلَّىْ بهذا يا بُنَيَّة »(١) .

وبعد فهذه هى سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً فى إباحة تزين المرأة بالذهب ، ولكن يجب أن يكون هذا فى غير إسراف ولا تبذير .

وفى ضوء أحوال المجتمع الإسلامى ؛ فقد روى أن رسول الله ﷺ دخل على فاطمة وفى يدها سلسلة من ذهب ، وهى تقول لامرأة عندها : هذه أهداها أبو الحسن ـ تقصد عليًّا ـ فقال ﷺ:يا فاطمة أيَسُرُّكِ أن يقول الناس : ابنة رسول الله فى يدها سلسلة من نار ؟ !

ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمنها عبدًا فأعتقته ، وحين علم رسول الله ﷺ بذلك قال : الحمد لله الذى نَجَّى فاطمة من النار.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

إن لبس السلسلة ليس حرامًا فى حد ذاته ، والذهب ليس حرامًا على المرأة كما هو معروف وواضح من سُنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ، ولكن التحريم هنا يأخذ وجهًا آخر، وهو أن الترف والزينة والإغراق فى الكماليات ليس له مبرر فى المجتمع الإسلامى حين يوجد فى هذا المجتمع بائس أو مسكين لا يجد لقمة العيش .

ترى كم يكون عدد المحرومين فى المجتمع الإسلامى لو طُبقت هذه القاعدة البسيطة بساطة الإسلام فى علاج أمور الدين والدنيا ؟!

أنواع الحلى الأخرى :

(أ) للمرأة أن تتزين بالفضة والياقوت والزمرد والماس ، فإنه لم يرد النهى عن ذلك فيما فَصَّلَ الله تحريمه . واستد ل ابن حزم على حله بقوله تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١) .

(ب) وللمرأة أن تتزين أيضا باللؤلؤ والمرجان وشاهد حله قوله تعالى :

﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (٢)

واللؤلؤ والمرجان مما يخرج من البحار ، لقوله تعالى :

﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ (٣) .

وقد حرم النبى ﷺ كل مظاهر الترف فى حياة المسلم والمسلمة ، فقدحرم على الرجال والنساء جميعًا استعمال أوانى الذهب والفضة ، حيث جاء فى كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالى حديث رسول الله ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ مِنْ آنيةٍ من ذهب أو فضة فكأنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نارَ جهنم » (٤) .

أما بالنسبة للأوانى المُضَبَّبَةِ بالذهب أو الفضة (٥) :

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٩ .

(٢) سورة فاطر ـ من الآية ١٢ .

(٣) سورة الرحمن ـ الآية ٢٢ .

(٤) متفق عليه .

(٥) أى الملحوم بالذهب أو الفضة ، والضَّبَّة هى : الصفيحة التى توضع على الإناء الذى أصيب بشق أو كسر لضَمِّه وحفظه .

فيرى الشافعية أنه يحرم الإناء المضبب بالذهب ، سواء كانت الضبة كبيرة أم يسيرة ، لقول الرسول ﷺ : « حُرِّمَ لباسُ الحرير والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِى وأُحِلَّ لإناثهم » .

أما الإناء المضبب بالفضة فإن كانت الضبة كبيرة فقد بَيَّنَ فقهاء الشافعية والحنابلة أنها حرام ، وإنْ كانت الضبة صغيرة كانت مباحة ، ودليل ذلك ما رواه البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب (أى التشقق والتصدع) سلسلة من فضة .

ثانيا : تحريم الغلو فى الزينة :

إن من قواعد الإسلام الحنيف التوسط والاعتدال فى كل شىء ، فالإسلام يرفض الغلو فى الزينة إلى الحد الذى يفضى إلى تغيير خَلْق الله ، الذى اعتبره الله من وحى الشيطان ، حيث يقول الله تعالى عن اتباع الشيطان :

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۞ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾(١)

وفى الحديث الصحيح :

« لعَنَ الله الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ ، والنَّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَات ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ لخلق الله »(٢) .

١ ـ الوشم والوشر :

ومن الغلو فى الزينة وشم الأبدان ، ووشر الأسنان ، حيث قال ﷺ :

« لعن الله الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة »(٣) .

---

(١) سورة النساء ـ الآيات من ١١٩ ـ ١٢١ .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن مسعود .

(٣) رواه مسلم .

والوشم : هو الدَّقُّ .

والواشمة : هى التى تلون الجلد برسوم وأشكال معينة ، والمُسْتَوْشِمَة : مَنْ تَطلب أن يُعمل بها ذلك ؛ لأن فى الوشم تشويهًا للوجه واليدين ، وألمًا وتعذيبًا لا داعى له ، بالإضافة إلى أن أهل الملل كانوا يرسمون على أيديهم وصدورهم صورا لمعبوداتهم وشعائرهم ، فيجب على المسلم والمسلمة عدم التشبه بأهل الملل ومخالفتهم فى كل شىء؛ لذلك استحقت اللعنة كل من الواشمة وهى التى تعمل هذا الشىء، والمستوشمة وهى التى تطلب ذلك لنفسها .

كذلك وَشْرُ الأسنان أى تحديدها وترقيقها ، فلعن رسول الله ﷺ الواشرة ، وهى المرأة التى تقوم بهذا العمل ـ كما لعن رسول الله ﷺ المستوشرة ، وهى المرأة التى تطلب أن يُعمل ذلك لها .

واللعنة لا تقتصر على المرأة فقط بل تشمل أيضًا من باب أَوْلَى الرجل لو فعل ذلك، أو لو طلب أن يُفعل ذلك به .

٢ ـ التفلج :

كما حرم الرسول ﷺ وشر الأسنان حرم التفلج ، وهو الأخذ من الأسنان تحديدا أو ترفيعا حيث روى البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود قول الرسول ﷺ : « لَعَنَ اللهُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ الله » .

والمتفلجة هى التى تصنُع الفَلَجَ أو تطلبه ، والفلج انفراج ما بين الأسنان . ومن النساء من يخلقها الله كذلك ، ومنهن من ليست كذلك ، فتلجأ إلى بَرْدِ ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة لتصير متفلجة صناعة ، وهو غُلُوٌّ فى التزين تأباه طبيعة الإسلام .

وجَاء فى نيل الأوطار :

« الفلج هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعله العجوزُ ومن قاربها فى السن إظهارًا للصغر وحُسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذا

كبرت المرأة وعجزت كبرت أسنانها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر وتوهم كونها صغيرة . . قال النووى : « وهو حرام »(١) .

٣ ـ ترقيق الحواجب :

ومن الغلو فى الزينة التى حرمها الإسلام النَّمْصُ ، واستحقت من تفعله لعنة الله . والنمص هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، أو إزالة شعر الوجه من الخدود . وفى حديث رسول الله ﷺ :

« لَعَنَ اللهُ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَة »(٢) .

وقد أجاز بعضُ علماء الحنابلة الحَفَّ . يقال : حفت المرأة وجهها أى زينته بإزالة شعره ، كما أجاز علماء الحنابلة التحمير والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة .

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى إسحاق أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت لها عائشة رضى الله عنها :

« أَمِيطِى عَنْكِ الأذَى ما اسْتَطَعْتِ »(٣) .

٤ ـ نتف الوجه ودهانه ودهان الأظافر :

(أ) نتف الوجه :

نهى رسول الله ﷺ عن نتف الوجه إلاَّ إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة ، بل تُستحب أو تُحَب(٤) .

(ب) دهان الوجه :

وكان النبى ﷺ : « يَلْعَنُ القَاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَة »(٥) .

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن . والنمص : اقتلاع الشعر . والنامصة : التى تفعل ذلك لغيرها . والمتنمصة : التى تطلب فعل ذلك لنفسها . والنماص : إزالة شعر الوجه بالملقاط .

(٣) فتح البارى ـ شرح حديث ابن مسعود فى باب المتنمصات ـ كتاب اللباس .

(٤) الدين الخالص ج ١ .

(٥) القاشرة هى التى تَقْشِرُ بالدواء ـ أى بالمساحيق ـ بَشَرة وجهها ليصفو لونه ، وتعالج وجهها أو وجه غيرها بالحُمْرَة . والمقشورة من يُفْعَلُ بها ذلك .

(جـ) دهان الأظافر :

كما يحرم على المرأة دهان الأظافر « بالمونيكير » الذى يكون حائلا بين الأظافر وبين الماء عند الوضوء أو الغسل ، فيكون سببًا فى بطلانهما .

أباح الإسلام للمرأة أن تزين أظافرها . أما الحناء فقد أُمِرَت بها ، فيروى عن عائشة أنها قالت :

أو مأت امرأة من وراء ستر بيدها كتابًا إلى النبى ﷺ فقبض يده وقال : ماأدرى : أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت المرأة التى أشارت من خلف الستر : بل يد امرأة . فقال عليه الصلاة والسلام : لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء .

قال لها الرسول ذلك حاثًّا إيَّاها على أن تحفظ أنوثتها من أن تتحول إلى شبه رجل . وهذا لا يعنى إطالة الأظافر، لأن إطالة الأظافر مكروهة شرعًا ، ففى الحديث الشريف :

« خَمْسٌ من الفطرة : حَلْقُ العانة ، وقص الشارب ، وقص الأظافر ، ونتف الإبط ، والاختتان » . وفى رواية : « عشر من الفطرة » وعد منها قص الأظافر . ومعنى أنها من الفطرة أنها توافق العقل السليم الذى لم يتأثر بتقليد أو محاكاة . وإطالة الأظافر عودة إلى التشبه بالحيوانات ذات المخالب والأظافر ، ثم إنها تحوى تحتها القاذورات ، والإسلام دين نظافة ، وإن قصدت فاعلته التشبه بالأجانب كانت الكراهة أشد ، للحديث الشريف :

« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فهو منهم » .

وفى الحديث الشريف قوله ﷺ : « قَلِّمْ أظافرك ، فإن الشيطان يقعد على ما طال منها » (١) .

وقال أنس رضى الله عنه : « وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ فى قَصِّ الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ألاَّ تُتْرَك أكثر من أربعين ليلة » (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى .

٥ ـ وَصْلُ الشَّعْر :

ومن المحظور فى زينة المرأة كذلك أن تصل شعرها بشعر آخر ، سواء أكان شعرًا حقيقيًّا أم صناعيًّا كالذى يسمى الآن « الباروكة » ، فقد رَوَى البخارى وغيره عن عائشة وابن عمر وأبى هريرة :

« أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَة والمُستوصِلَة » .

والواصلة هى التى تَصِلُ الشَّعْر . والمستوصلة هى التى يُوصَّل لها .

كما روى البخارى عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ثم مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبى ﷺ فقال :

« لعن الله الوَاصِلَةَ والمستوصلة »(١) .

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : سألت امرأة النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى أصابتها الحصبة فأمرق شعرها ، وإنى زوجتها ، أفأصل فيه ؟

فقال لها النبى ﷺ :

« لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

واللعنة لا تقتصر على النساء ، بل تمتد لعنة الله ورسوله إلى الرجال لو فعلوا ذلك أيضًا . والذى دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر ـ طبيعيًّا كان أم صناعيا ـ فهذا الذى يستحق لعنة الله ورسوله . والسبب فى ذلك أن مَنْ تصل شعرها بشعر طبيعى أو صناعى أو تضع على رأسها باروكة إنما توهم الآخرين أن ما تحمله على رأسها من شعر هو طبيعى لها ، فهى تحاول الخداع ، والإسلام ينفر تمامًا من الخداع وإيهام الناس ما ليس حقيقة ؛ ولذا يحرم على المرأة أن تتزين بشعر غيرها .

وما يروى فى حديث مسلم : نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا ـ أى شىء ـ شعر الغير ، أو شعرًا صناعيًّا مثلاً ، وكذلك ما روى عن معاوية أنه خطب على منبر المدينة وبيده قصة شعر وقال : « أين علماؤكم وأنتم تصلون الشعر ؟ (أى

---

(١) رواه البخارى .

وأنتم ترون نساءكم يصلن شعورهن بشعر آخر) فإن النبى ﷺ نَهَى عنه وسمَّاه زورًا ؛ لأنه تضليل بإيهام الواصلة أنه شعرها ، وليس كذلك ، ثم ذَكَرَ أن هذا من أسباب هلاك بنى إسرائيل » .

فتحريم لبس الباروكة إذن لأنه خداع ، وليس لأنه من أسباب الزينة للمرأة ، وإلاَّ فالإسلام يبيح للمرأة أن تزين شعرها بالصبغة ـ غير اللون الأسود لمن تقدمت فى السن .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سُرُج كأشباه الرحال ، وينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رءوسهن كأَسْنِمَةِ البُخت العجاف ، العنوهنَّ فإنهن ملعونات » .

وفى الحديث الذى رواه الإمام مسلم والإمام أحمد :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أَرَهُمَا بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن أمثال أَسْنِمَة البُخْت المائلة ، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس » . ومعنى على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة : أَى على رءوسهن ما يسمى «بالباروكة » حالياً .

أما المرأة التى تصِلُ شعرها بخيوط أو قطع من القماش فلا يدخل فى النهى ، حيث جاء فى كتاب فتح البارى ـ باب وصل الشعر ـ أن الإمام أحمد أجاز وصل الشعر بخيوط من صوف أو حرير تعمل كضفائر ، وفى هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : «لا بأس بالقَرَامِل »(١) .

٦ ـ قص الشعر وحلقه :

أما قص الشعر فليس على المرأة شىء أن تقص شعرها إذا رأت فيه جمالها ، مع ملاحظة أن تزين المرأة يكون لزوجها فقط ، وبين جدران بيتها ، بحيث لا يطلع عليه

(١) القرامل : ضفائر الشعر من الحرير أو الصوف .

أجنبى أبدًا ، ولكن يحرم على النساء حلق رءوسهن لقول على بن أبى طالب رضى الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »(١) .

وذلك لأن فى حلق المرأة رأسها تشبهًا بالرجال ، فهو حرام ، لقول الرسول ﷺ : «لعنَ اللهُ المُتَشَبِّهين من الرجال بالنساء ، والمُتَشَبِّهَاتِ من النساء بالرجال »(٢) .

ولكن إذا ظهر فى رأس المرأة ما يحتم الحلق لضرورة أُبِيحَ الحَلْقُ ، كما قال الإمام أحمد حينما سئل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه ؟ فقال : « لأى شىء تأخذه ؟ » قيل : لا تقدر على الدهن وما يصلحه . فقال : « إذا كان لضرورة فأرجو ألاَّ يكون به بأس » .

٧ ـ صبغ الشعر :

إن تجميل المرأة بأنواع الخضاب لا شىء فيه ، ويستحب صبغ الشعر ، حيث روى البخارى عن أبى هريرة أنه ﷺ قال :

« إن اليهودَ والنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفوهُم » .

وهذا الأمر للاستحباب ، فقد صبغ بعض الصحابة كأبى بكر وعمر ، وترك بعضهم كَأُبَيٍّ بن كعب ، وأَنَس ، وعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنهم .

وصبغ الشعر يكون بالحناء والكتم ، فعن النبى ﷺ ـ فى الحديث الذى رواه أبو ذر ـ قال : « إنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرتُمْ به الشَّيْبَ الحِنَّاء والكَتَم »(٣) .

وروى من حديث أنس قال :

« اختضب أبو بكر بالحناء والكَتَم ، واختضب عمر بالحناء بحتًا » .

أما صبغ الحنة فأحمر ـ ومن هنا قال العلماء : إن الصبغ سُنَّة ، أو مستحب ،

---

(١) رواه النسائى والترمذى .

(٢) رواه الخمسة إلاَّ مسلماً .

(٣) رواه الترمذى وصححه . والكَتَم ، بفتحتين : نبات جبلى . ورقه كورق الآس يُخَضَّبُ به مدقوقًا . وقد يخلط بالوَسْمَة ويختضب به للسواد المائل إلى الحمرة .

وقالوا: إن فى الخضاب فائدتين : تنظيف الشعر ، وتحقيق المخالفة التى يخشى من تركها ، وقد نهى النبى ﷺ عن السواد .

فحين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ ، ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضًا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

« غيروا هذا ـ أى الشيب ـ وَجَنِّبُوهُ السَّواد »(١) .

وإن كان جمهور الفقهاء رأوا أن هذا خاص بمن كان كأبى قحافة ، طاعنًا فى السن، شديد بياض الشعر ، أمَّا من لم يكن كذلك فلا بأس أن يصبغ بالسواد ، وقد صبغ به عثمان ، والحسن ، والحسين ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم ، واستحبه الجميع عند ملاقاة الأعداء للحرب . فالأمر فى الصبغ ولونه على وجه عام من الشئون الزمنية البشرية التى لا يحتمها أو يمنعها دين(٢) .

٨ ـ التجميل بالكحل وأنواع الخضاب الأخرى :

إن التجميل بالكحل وأنواع الخضاب الأخرى لا شىء فيه على المرأة ، وإن كان البعض يقول : إنه من قبيل تغيير خلق الله ، ولكنه ليس تغييرًا خلقيًّا أصيلا مستمرًّا ، فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أُزِيلَ عنه ما خضبه من الكحل .

وقد جاء فى نيل الأوطار :

« وقيل إن هذا التحريم إنما هو فى التغيير الذى يكون باقيًا ، فأما ما لا يكون باقيًا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء »(٣) .

والاكتحال مشروع للرجال والنساء ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاث فى هذه ، وثلاث فى هذه . وفى رواية أخرى كان النبى ﷺ يكتحل بالإثْمِد كل ليلة قبل أن ينام فى كل عين ثلاثة أميال . ويقول عليه الصلاة والسلام : « من اكتحل فليوتر » .

---

(١) رواه مسلم . والثغامة : نبات شديد البياض ، زهر، وثمره .

(٢) الفتاوى ، للشيخ محمود شلتوت .

(٣) نيل الأوطار ـ الجزء السادس .

ومن فوائد الكحل الحجرى ـ المعروف بالإثْمِد ـ أنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويذهب القَذَى عن العين ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

« عليكم بالإثْمِد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

وفى حديث آخر : « إن خير أكحالكم الإثْمِد يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

أما الكحل الذى تستعمله النساء اليوم فهو مركب كيميائى غير الإثمد ، ولا بأس بوضع هذا الكحل فى العين إنْ لم يُحْدِثْ بها ضررًا ، بشرط أن يكون استعماله داخل البيت زينةً للزوج فقط .

٩ ـ جراحات التجميل :

إن الإسلام لا ينهى المرأة عن أن تتجمل وتتزين وتتحسن ، ولكن تعمد جراحات التجميل التى تؤدى إلى تغيير خلق الله حرام . فكل من تعمل على تعديل شكل أنفها أو ثدييها أو غير ذلك ، فإنها تدخل فيمن لعنه الله ورسوله ؛ لما فيه من تعذيب للإنسان ، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تُلجىء إلى مثل هذا العمل ، إلا أن يكون الإسراف فى العناية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح .

أما إذا كان فى الإنسان عيب شاذ يلفت النظر ، كالزوائد التى تُسبب له ألماً جسميًّا أو نفسيًّا فلا بأس أن يعالجه لإزالة الحَرَج الذى يلقاه ، ولإزالة الآلام التى تُنَغِّصُ عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا فى الدين مِنْ حَرَج ، ولعله مِمَّا يؤيد ذلك أن حديث رسول الله ﷺ : « لُعِنَ المتلفجاتُ لِلْحُسْن » أى : التى تفعل ذلك لا لشىء إلا لطلب الحُسْن والجمال الكاذب ، أما إذا احتاجت إلى هذا التفلج لإزالة ألم أو ضرر لم يكن فى ذلك بأس ، والله اعلم .

ويروى أنه بلغ امرأة من بنى أسد قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

« لعَنَ اللهُ الوَاشِماتِ والمُستوشمات والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَات للحُسْن المُغَيِّرَاتِ لخَلْقِ الله » فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، بلغنى أنك لعنت كَيْتَ وكَيْتَ ، فقال :

« مالى لا ألعنُ مَنْ لَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ ، وهو فى كتاب الله ؟! »

فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لَوْحَى المصحف فما وجدته ، فقال : « لئن كنتِ

قَرَأْتِه فقد وجَدْتِهِ ، أمَا قرأتِ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (١) . قالت : بلى . قال : « فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ . »

١٠ ـ ما حكم الشريعة الإسلامية فى إجراء عمليات جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل ؟ وهل يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك ؟

عن أسامة بن شريك قال :

جاء أعرابى فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال :

« نعم ، فإنَّ الله لم يُنْزِلْ داءً إلا أنزل له شفاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَه(٢).

وفى لفظ :

« قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى ؟ قال :

« نعم عبادَ الله ، تَداووْا ، فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاء أو دواء ، إلا داءً وَاحِدًا » قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : « الهَرَم » (٣) .

وعن جابر قال :

« بعث رسول الله ﷺ إلى أُبَيِّ بن كعب طبيباً فقطع منه عِرْقًا ثم كواه » (٤) .

وفى حديث عرجفة الذى قُطِعَ أنفه يوم الكلاب قال :

« أُصِيبَ أَنْفِي يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذتُ أنفاً من وَرِقٍ (أى فضة) فَأَنْتَنَ عَلَيَّ ، فأَمَرنِي رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ » .

قال ابن العربى فى شرحه لهذا الخبر :

---

(١) سورة الحشر ـ من الآية السابعة .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه .

(٤) رواه أحمد ومسلم .

« إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى» .

وعن عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبى سَلَمة أخبرته أن أم سَلَمَةَ أخبرتها أن النبى ﷺ كان عنده فى البيت مخنث (وهو المؤنث من الرجال و إنْ لم تُعْرَفْ منه الفاحشة) فإن كان ذلك فى خَلْقِه فلا لَوْمَ عليه ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، و إنْ كان بقصدٍ منه فهو المذموم .

لما كان ذلك ، كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة فى التداوى إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو تتحول بها المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الرجولة المغمورة ، باعتبار هذه الجراحة مُظْهِرَةً للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة .

كما جاء فى حديث قطع عرق من أبَيِّ بن كعب وكَيِّه بالنار حسبما تقدم .

ثالثاً : الزينة الروحية :

إنَّ أجمل زينة للمرأة المسلمة هى زينة العقل والقلب ، بالإيمان والمعانى القدسية ، التى جاءت فى قوله تعالى :

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ (١) .

وإن أعظم ما يزين العقل ويكمل النفس هو ذكر الله تعالى ، قال تعالى :

﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (٢) على أن أجمل أثر لزينة العقل وكمال النفس هو جمال القول والفعل ، وتوضح ذلك سيدة مؤمنة كريمة ، هى أم البنين المروانية ، أخت الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، حيث تقول :

« ما تحلى المتحلون بشىء أحسن عليهم من عظم مهابة الله فى صدورهم ، وإن

(١) سورة الحجرات ـ من الآية السابعة .

(٢) سورة الأحزاب ـ الآية ٣٤ .

لكل قوم نهمة فى شىء ، وجَعلتُ نُهمتى فى البذل والإعطاء ، والله لَلصِّلَةُ والمواساة أحَبُّ إلىَّ من الطعام الطيب على الجوع ، ومن الشراب البارد على الظمأ ، وما حسدت أحدًا قط على شىء إلا أن يكون ذا معروف ، فإنى كنت أحب أن أشركه فى ذلك . . . وهل ينال البر إلا باصطناعه » ؟ (١) .

نقش بعض آيات من القرآن على حلى الزينة وما شابهها :

لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة ، لقوله تعالى : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (٢) ولما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كتب فى كتابه لعمرو بن حزم « لا يمس القرآن إلاّ طاهر » . واستثنى العلماء من ذلك من لا يستغنى عن مس المصحف فى أغلب أوقاته أو كلها ، كمعلم القرآن ، أو متعلم القرآن ، فيجوز لهما مس المصحف على غير وضوء .

وعليه فتعليق آية من القرآن أو المصحف ينبغى أن يكون فى حرز ساتر ، كجلد ملفوف حوله ، أو قماش سميك ، فيكون بذلك بعيدًا عن مسه مباشرة ، أو حَمْله على غير طهارة ، وحصول الأذى من دخول دورة المياه ، وبدون ذلك لا يجوز دخول دورة المياه به مطلقاً .

والمنصوص عليه فى كتب الفقه المالكى أنه يجوز للإنسان أن يُعلق على نفسه ، أو على مسلم آخر حرزًا يشتمل على آية أو آيات من كتاب الله العزيز ، ولا فرق فى ذلك بين متطهر وغيره ، ولكن يشترط فيه أن يكون مستورًا بما يحفظه من دخول الأقذار إليه ، وأنه لا يجوز له أن يدخل المكان الذى يبول فيه أو يتغوط بشىء فيه قرآن إلا أن يكون مستورًا بساتر واق .

ويدل على ذلك كلام العلامة خليل فى الشرح الصغير ، فى باب الطهارة : « وحُرِّزَ بساترٍ واقٍ لحائض » هذا وقد استفيد من كلام فقهاء المالكية أمران :

---

(١) صفة الصفوة لابن الجوزى ـ ج ٤ .

(٢) سورة الواقعة ـ الآية ٧٩ .

أولاً : أنه يشترط فى جواز تعليق شىء من القرآن أن يكون مستورًا بساتر واق ، ولا يجوز بدون ذلك ؛ لأنه حينئذ يكون عرضة لأنواع الامتهان .

ثانيًا : أن تعليقه إنما يجوز للتحصن والتعوذ لا للتجمل .

ولم يكن من عمل السلف الصالح أن يزينوا أنفسهم أو أهليهم بتعليق شىء من القرآن على أبدانهم ولو كان ذلك خيرًا لسبقونا إليه ، وإنما كانت عاداتهم التزين بتلاوته والعمل به ، رجاء ما وعد الله على ذلك من الثواب الجزيل .

وفى منتقى الأخيار مانصه : عن أَنَس بن مالك رضى الله عنه قال :

« كان رسول ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه »[1] .

وقد صح أن نقش خاتمه ﷺ كان : « محمد رسول الله » ، ونقش خاتم أبى بكر الصديق رضى الله عنه « لا إله إلا الله » ونقش خاتم عمر بن الخطاب « كفى بالموت واعظًا يا عمر » .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار مُعَلِّقاً على هذا الحديث :

والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش (المراحيض) والقرآن بالأولى .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز نقش آيات القرآن على حلى الزينة وما أشبهها من ساعات وخواتم؛ لأنها لا تستر عادة . والقرآن لا يجوز تعليقه إلا إذا كان مستورًا بما يحفظه من التعرض للامتهان والإهانة ـ وكان المقصود منه التحصن والتعوذ ـ هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له المرأة من فترات عدم الطهارة أثناء حالات الحيض والنفاس والجنابة ، والتى لا يجوز لها فى هذه الحالات أن تمس كل ما هو قرآن ، سواء المكتوب فى الصحف أو المنقوش على حلى الزينة وماشابهها[2] .

وبعد :

فهذا ما يجب أن تلتزم به المرأة المسلمة من ملبس يتفق مع آدب الشرع الإسلامى ،

---

(١) رواه الخمسة إلاَّ أحمد ، وصححه الترمذى .

(٢) من فتوى للشيخ أحمد عبد العزيز المبارك رئيس القضاء الشرعى بأبى ظبى .

وحدود للزينة ، وغض للبصر ، فى إطارٍ من الحياء ، حفاظاً على كرامتها ، وصيانة لخلقها وشرفها .

وكثيرًا ما يحاول أدعياء التحرر المزعوم ودعاة التبرج والانحلال الاستناد إلى : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(٢) .

وقوله ﷺ :

« عليكُم من الأعمال ما تُطِيقُون » .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« إذا أمرتُكُم بشىء فَخُذُوا منه ما اسْتَطَعْتُم » .

يستندون إلى هذا كله فى عدم التقيد بالحجاب ، وإطلاق الزينة للغادى والرائح . . .

ولما يسببه ذلك من مشقة وحَرَج للمرأة المسلمة على حَدِّ زعمهم .

إن المقصود من هذه الآيات البينات وهذه الأحاديث النبوية الشريفة هو حدوث مشقة مهلكة ، وحرج متلف ، وليس المقصود هنا كل مشقة ؛ لأنه ليس ثمة تكليف لا ينطوى على جانب من المشقة ، كالصوم والحج ، وإنما المقصود المشقة غير المعتادة ، أى المشقة الشديدة التى لا يمكن احتمالها والاستمرار على تحملها إلاَّ ببذل أقصى الطاقة ، واستمرار التكليف فيها يؤدى إلى تلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء ، ورفعًا لذلك الحرج ولتلك المشقة غير المعتادة شرعت الرخص المخففة ، كإباحة الفطر فى رمضان للمريض والمسافر(٣) .

والآن نتساءل :

---

(١) سورة الحج ـ من الآية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٥ .

(٣) الموافقات للشاطبى ـ ج ٢ ، وعلم أصول الفقه للشيخ خَلاَّف .

ـ أى مشقة مهلكة أو غير مهلكة تتحملها الفتاة المسلمة فى التزامها بِمَلْبَسٍ يُراعَى فيه آدابُ الإسلام وتعاليمه؟

ـ وأى مشقة تتحملها الفتاة المسلمة فى أن تحتفظ بزينتها ولا تبديها إلا لزوجها ومحارمها ، كل على حسب درجته؟

ـ وأى مشقة تتحملها الفتاة المسلمة فى أن تمشى على استحياء وتغض من البصر ولا ترقق القول حتى لا يطمع فيها مَنْ فى قلبه مرض ؟

هل سيؤدى الالتزام بهذه الأمور إلى تلف نفسها أو مالها ؟

كلا ثم كلا . . . فإن التزامها بهذه الآداب السامية سيصون نفسها وعرضها وكرامتها . وعلى هؤلاء ألاَّ يجادلوا فى الباطل محاولين إخفاء الحق . على هؤلاء ألاَّ يكابروا فى الضلال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١) .

يقول المرحوم محمد طلعت حرب فى مؤلفه « تربية المرأة والحجاب » :

« إن رفع الحجاب والاختلاط كلاهما أمنية تتمناها أوربا من قديم الزمان لغاية فى النفس يدركها كل من وقف على مقاصد أوربا بالعالم الإسلامى » .

ثم يقول :

« إنه لم يبق حائل يحول دون هدم المجتمع الإسلامى فى الشرق ـ لا فى مصر وحدها ـ إلا أن يطرأ على المرأة المسلمة التحويل ، بل الفساد الذى عَمَّ الرجال فى الشرق » .

هذا الكلام كتبه الاقتصادى محمد طلعت حرب منذ أكثر من نصف قرن .

فماذا كان يقول لو عاش إلى اليوم ورأى ما آلت إليه حال المرأة المسلمة وقد تخلت عن تقاليد دينها ، وتُرِكَ لها الحبل على الغارب لتصبح أسيرة المدنية الغربية الزائفة ، وتتمرد على مملكتها المقدسة لتخل بأقدس الروابط وتستخف بطبيعتها كأنثى لتشبه بالرجال لباسًا وسلوكاً وأسلوباً .

لقد أصبحت المرأة المسلمة المعاصرة تفخر بتقليدها المرأة الغربية فى كل شىء بعد أن

---

(١) سورة الحج ـ من الآية ٧٨ .

خدعوها بقولهم : إنها لن تكون عصرية متحضرة إلا إذا سايرت المرأة الغربية فى كل سلوكها ، وإنها لن تتحرر إلا إذا خلعت الحجاب لترتدى ما تشتهى من آخر صيحات الأزياء ، ولتكون سيدة مجتمع تزاحم الرجال وتنافسهم .

لقد رفعوا للمرأة المسلمة شعارات : تحرير المرأة ، وحقوق المرأة ، ومساواة المرأة بالرجل ، وما إلى ذلك من الشعارات التى تدفع المرأة إلى التمرد والتحلل من قيم الإسلام ومبادئه .

فهل استُعْبِدَتِ المرأة فى ظل الإسلام حتى تُنَادِى بالتحرر ؟

أم هل هضم الإسلام حقوقها وجعلها دون الرجل حتى تطالب بهذه الحقوق وتنادى بمساواتها بالرجل ؟

لقد أعطى الإسلام المرأة المساواة الإنسانية الكاملة مع الرجل نظريًّا وعمليًّا . وأعطاها الاستقلال الاقتصادى الكامل ، وحرية التعامل المباشر مع المجتمع ، بل كان الإسلام أول من قرر لها هذه الحقوق . منح الإسلام المرأة حق التعلم والتعليم، بل جعله فريضة عليها . أعطاها الإسلام كافة الحقوق الاجتماعية ، فلها الحق فى ألاَّ تتزوج بغير إذنها ، بل أن تخطب بنفسها ، ولها الحق فى أن تُعامَلَ مُعامَلَة كريمة مادامت تقوم بدورها الزوجى كما ينبغى ، وجعل حسن تبعلها لزوجها يعدل جهادها فى سبيل الله . وأعطاها الإسلام حق الانفصال حين لا تجد المعاملة بالمعروف . أعطاها الإسلام كل ذلك حقًّا مفروضًا على الرجال . أعطاها فوق ماتمنت وفوق كل صورة ظنتها تكريمًا فى دعاوى مُحَرِّرى المرأة وغيرهم .

فهل بقى للمرأة فى الحياة هدف لم يحققه الإسلام ؟

الشىء الوحيد الذى حرمها الإسلام منه هو حرية التهتك والابتذال ، وكذلك حرم الرجل منها على قدم المساواة . وحتى تكون المرأة المسلمة أهلاً للتمتع بكل هذه الحقوق التى منحها لها الإسلام عليها أن تؤدى واجبها بأن تأتمر بأوامره وتنتهى بنواهيه ، فإن الشارع الحكيم فى كل موضع يجعل للمرأة حقًّا فيه يرسم لها طريقة استيفائه والتمتع به حتى لا تلحق الضرر بنفسها وغيرها .

وإن الإسلام وهو يوجه المرأة المسلمة نحو الالتزام بالستر الكامل بدون تهتك أو

ابتذالٍ ، من مشيٍ على استحياء ، وغض للبصر ، وعدم إبداء للزينة ، وإدناءٍ للجلباب بما يتفق مع آداب الشرع الإسلامى ، إنما يجعل ذلك وسيلة لحمايتها وصيانتها والمحافظة على كرامتها .

وإذا كانت المرأة المسلمة فى وضع سيىء ، فإن طريقها لتصحيح وضعها ليس طريق المرأة الغربية التى لها حياتها الخاصة ، وانحرافاتها الخاصة فى ظل المدنية الزائفة .

إن طريقنا لإصلاح الخطأ ـ فى حياة المرأة والرجل على السواء ـ هو العودة إلى شريعة الإسلام ، وإلى الالتزام بكتاب الله وسُنة رسوله شكلاً ومضموناً .

ولنتذكر دائماً قوله تعالى :

﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(١) .

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٨١ .